وهكذا مستحب في حق الامة باجماع العلما واختلف اصحابنا
هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم او كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في
حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال
الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه
جمهور الفقها ومحققوا اهل الاصول ان الامر للوجوب
وفيه انه ينبغي للمتشاورين ان يتولد كل منهم ما عنده
ثم صاحب الامر فيفعل ما ظهرت له مصلحته والسبب
في تخصيص بلال بالندا والاذان جا بينا في سنن ابي
داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث
عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له القه على بلال فانه اندى صوتا منك فيقال
معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيوخذ منه استحباب
كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه
قال اصحابنا ولو وجدنا موذنا حسن الصوت يطلب
على اذانه رزقا واخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن
الصوت فايهما يوخذ فيه وجهان احدهما نرزق حسن
الصوت وهو قول ابن سريج وذكر العلما في حكمة الاذان
اربعة اشيا اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد
والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعا
الى الجماعة قوله يشفع هو بفتح الياء والفا وقوله امر

بلال

بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم اي امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه
جمهور العلما من الفقها واصحاب الاصول وجميع
المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا الملفظ وشبهه
موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا خطا والصواب انه مرفوع
لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ
قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او امر
الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سوا قال الصحابي
ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعد
وفاته وقوله يشفع معناه ياتي به مثنى وهذا
مجمع عليه اليوم وحكي فيما فراده خلاف عن بعض
السلف واختلف العلما في اثبات الترجيع وقوله
ويوتر الاقامة معناه ياتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف
الاذان اي الا الاقامة وفي قوله قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف
في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت
عليه نصوص الشافعي رحمه الله وبه قال احمد وجمهور
العلما ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)